



معهد الدراسات المصرفية سياسات الإلغاء ورد الرسوم

مقدمة :

- من منطلق ان الشفافية هي احدى القيم الجوهرية الاساسية لمعهد الدراسات المصرفية؛ تولي ادارة المعهد اهمية خاصة لضمان تزويد وإطلاع كافة المستفيدين من أنشطة المعهد التدريبية من مؤسسات موفدة و/أو مشاركي أنشطة المعهد القائمين والمتوقعين على "سياسات الإلغاء ورد الرسوم" المتعلقة بحالات إلغاء النشاط التدريبي و/أو الإنسحاب منه و/أو إيقاف المعهد للنشاط التدريبي، وكذلك تتابع ادارة المعهد مدى الالتزام بتطبيق هذه السياسات ونشرها الى جانب أية مستجدات بخصوصها بشكل كامل وواضح لكافة المهتمين.
- غالبية متدربي أنشطة معهد الدراسات المصرفية التدريبية هم موظفون مرشحون/موفدون من قبل المؤسسات التي تساهم في تغطية نفقات المعهد (وهي البنك المركزي الاردني والبنوك المحلية العاملة (التقليدية والاسلامية) والمؤسسات المالية المتخصصة التي يقرها مجلس ادارة المعهد) أو من موظفي المؤسسات المالية المحلية أو المؤسسات الاخرى، كما يشكل المشاركون من مؤسسات من خارج الاردن و/أو أفراد على نفقتهم الخاصة جزءاً محدوداً من إجمالي متدربي المعهد.

النص العام للسياسة:

1. تتميز "سياسات الإلغاء ورد الرسوم" في معهد الدراسات المصرفية بمراعاتها لأسس العدالة والمساواة والرقابة عليها وبوضوحها وخاصة فيما يتعلق بحالات إلغاء النشاط التدريبي و/أو الإنسحاب منه و/أو إيقاف المعهد للنشاط التدريبي. وكذلك تؤكد ادارة المعهد على عدم قبولها لأي من حالات التمييز السلبي أو التفاضلي فيما يتعلق بحالات رد رسوم الالتحاق/الاشترك لأي من مرشحي أنشطتها أو متدربها وفقاً إما لمصدر التمويل (مؤسسي أو شخصي) أو لتوقيت تسديد الدفعات.
2. تقوم ادارة المعهد بتزويد كافة المرشحين و/أو المتدربين في المعهد بسياسات الإلغاء ورد الرسوم وباللغتين العربية والانجليزية قبل عملية التسجيل في أنشطة المعهد التدريبية. كما تتوفر هذه السياسات على موقع المعهد الالكتروني، ويتم توزيعها مرفقة مع تعاميم أنشطة المعهد التدريبية المختلفة ونماذج التسجيل، وأيضاً يتم توزيعها على المتدربين مع بداية أي نشاط تدريبي.
3. يتوجب على كل مرشح/متدرب تعبئة نموذج تسجيل والتوقيع على إقرار بأنه قد إستلم نسخة من "سياسات الإلغاء ورد الرسوم" الى جانب تفاصيل عن الرسوم المستوفاة عن النشاط التدريبي المعني (رسوم الالتحاق/الاشترك، الرسوم الإضافية غير المستردة، وأية تكاليف أخرى) وأيضاً تفاصيل إنعقاد النشاط التدريبي والتعليمات التنظيمية الخاصة بذلك النشاط.
4. يحق للمؤسسة الموفدة أو للمرشح/المتدرب على نفقته الخاصة إخطار المعهد شفويماً أو كتابياً بخصوص رغبته بإلغاء ترشيحه أو الانسحاب من نشاط تدريبي محدد. ولا يشترط بأي حال أن تكون مثل هذه الحالات كتابية ولا تعتبر كشرط مسبق لأي من حالات رد الرسوم في حال إنطباقها.
5. تعتمد عملية إحساب الرسوم التي سيتم ردها من الرسوم التدريبية الاحتمالية على نسبة عدد الساعات التي لم يحضرها المتدرب (كناتج نسبة عدد الساعات التدريبية المتبقية التي لم يتم حضورها من إجمالي عدد الساعات التدريبية الكلية للنشاط التدريبي، مضروبة برسوم النشاط التدريبي المدفوعة للمعهد). إضافة الى أنه



معهد الدراسات المصرفية سياسات الإلغاء ورد الرسوم

سيتم خصم تكاليف كافة البنود العلنة والمفصح عنها بشكل واضح وصريح على أنها رسوم إضافية غير مستردة (يرجى الرجوع لبند "الرسوم الاضافية غير المستردة" الوارد لاحقاً).

٦. تقوم إدارة المعهد بالاحتفاظ بالوثائق اللازمة لكل مرشح/متدرب يقوم بإلغاء ترشحه أو الانسحاب من أي نشاط تدريبي أو يتم إلغاء تسجيله فيه للإستدلال بها بأن عملية رد الرسوم تمت في الوقت والدقة المطلوبين. الوثائق المذكورة أعلاه تشمل:

- أ- نموذج تسجيل المرشح/المشارك للنشاط التدريبي.
- ب- تفاصيل إنعقاد النشاط التدريبي المعني (عنوانه، تاريخه، توقيته، ...الخ).
- ج- تاريخ آخر يوم حضور للمرشح/المتدرب في النشاط التدريبي المعني.
- د- تاريخ إعلام المعهد شفويًا أو كتابياً بقرار إلغاء الترشح أو الإنسحاب ، أو تاريخ قرار ادارة المعهد إلغاء النشاط التدريبي، أو تاريخ قرار المعهد الاداري بسحب المتدرب من النشاط التدريبي بسبب تجاوز تعليمات الالتزام بالحضور أو للتعليمات التنظيمية أو لعلامات الاجتياز الخاصة بالنشاط التدريبي المعني.
- هـ- وثيقة/إثبات بإستلام الرسوم المدفوعة.
- و- وثيقة بكافة البنود العلنة والمفصح عنها مسبقاً كرسوم غير مستردة (يرجى الرجوع لبند "الرسوم الاضافية غير المستردة" الوارد أدناه).
- ز- وثيقة بعدد ساعات الحضور الفعلية ونسبتها من إجمالي عدد ساعات النشاط التدريبي.
- ح- تفاصيل معادلة احتساب المبالغ التي سيتم ردها.

حالات إلغاء النشاط التدريبي و/أو الإنسحاب منه و/أو إيقاف المعهد للنشاط التدريبي:

١. حالة عدم قبول مرشح للإلتحاق بنشاط تدريبي: في حالة عدم قبول ادارة المعهد لترشيح متدرب ما للإلتحاق بنشاط تدريبي في المعهد، أو في حالة عدم تمكن مرشح من خارج الاردن من الحصول على تصريح دخول للمملكة (الفيزا)؛ فيستحق على المعهد رد الرسوم المدفوعة كاملة للمرشح/للمؤسسة الموفدة في أي من هاتين الحالتين.
٢. حالة إلغاء النشاط التدريبي: في حالة قيام ادارة المعهد بإلغاء نشاط تدريبي معين بعد تسجيل مرشح ما على النشاط سواء من قبل مؤسسة أو على نفقته الخاصة، فيستحق على المعهد رد الرسوم المدفوعة كاملة للمرشح/المؤسسة الموفدة.
٣. حالة إلغاء الترشيح على نشاط تدريبي قبل إنعقاده أو حالة عدم حضور النشاط التدريبي من بدايته: في حالة قيام المؤسسة الموفدة أو المتدرب على نفقته الخاصة بإلغاء ترشيحه للمشاركة في أي نشاط تدريبي بعد استلام كتاب/رسالة من المعهد بقبول المشاركة وتأكيدها، أو في حال لم يقيم مرشح المؤسسة الموفدة أو المتدرب على نفقته الخاصة بحضور أعمال النشاط التدريبي؛ فيستحق على المعهد رد الرسوم المدفوعة كاملة للمرشح/المؤسسة الموفدة في أي من الحالتين أعلاه.



معهد الدراسات المصرفية سياسات الانهاء ورد الرسوم

٤ **حالة إلغاء المشاركة أو الانسحاب من نشاط تدريبي بعد بداية إنعقاده:** في حالة قيام أي متدرب بحضور جلسة تدريبية واحدة فقط أو ١٠% من إجمالي عدد ساعات التدريبية للنشاط التدريبي المعني ثم إنسحب ولم يستكمل ما تبقى من النشاط؛ فينطبق عليه ما يلي:

أ- إذا كانت مدة الدورة/البرنامج التدريبي تساوي أو أقل من (٢١) واحد وعشرين ساعة تدريبية؛ فلا تنطبق شروط إمكانية رد الرسوم المدفوعة للمعهد من قبل المؤسسة الموقدة أو المتدرب على نفقته الخاصة ويستحق للمعهد كامل الرسوم التدريبية عن المتدرب (قد ينطبق إستثناء واحد على هذه الحالة كما هو وارد في الفقرة (هـ) أدناه من هذا البند).

ب- إذا كانت مدة الدورة/البرنامج التدريبي أكثر من (٢١) واحد وعشرين ساعة تدريبية؛ فتنطبق شروط إمكانية رد الرسوم المدفوعة للمعهد من قبل المؤسسة الموقدة أو المتدرب على نفقته الخاصة. وتعتمد عملية احتساب الرسوم التي سيتم ردها من الرسوم التدريبية الاجمالية على نسبة عدد الساعات التي لم يحضرها المتدرب (كنتاج نسبة عدد الساعات التدريبية المتبقية التي لم يتم حضورها من إجمالي عدد الساعات التدريبية الكلية للنشاط التدريبي، مضروبة برسوم النشاط التدريبي المدفوعة للمعهد). كافة البنود العلنة والفتح عنها بشكل واضح وصريح على أنها رسوم إضافية غير مستردة في كتاب/رسالة تعميم النشاط التدريبي سيتم خصمها من مبلغ الرديات المستحق للمؤسسة الموقدة أو للمتدرب على نفقته الخاصة (يرجى الرجوع لبند "الرسوم الاضافية غير المستردة" الوارد لاحقاً).

معادلة احتساب مبلغ الرديات المستحق على النحو التالي:

$$= \left(\frac{\text{عدد الساعات التدريبية المتبقية التي لم يتم حضورها}}{\text{إجمالي عدد الساعات التدريبية للنشاط التدريبي}} * \text{إجمالي رسم النشاط التدريبي} \right) - \text{أية رسوم إضافية غير مستردة معلنة مسبقاً}$$

ج- لن يتم منح أية شهادة للمتدرب في حالة إنطباق ما ورد في الفقرة (أ) من البند رقم (٤) أعلاه عليه.

د- سيتم منح شهادة/شهادات للمتدرب في حالة إنطباق ما ورد في الفقرة (ب) من البند رقم (٤) أعلاه عليه مبيناً فيها بالتحديد الأجزاء التي شارك فعلياً بها شريطة إلتزامه خلال حضوره بتعليمات الحضور والغياب الخاصة بها.

هـ- بعض البرامج التدريبية المشتركة بالتعاون مع جهات إقليمية/دولية قد تتطلب ترتيبات خاصة فيما يخص الرديات (الرسوم التي سيتم ردها للمؤسسة الموقدة أو للمتدرب على نفقته الخاصة) اعتماداً على الاتفاق المسبق مع الجهة الإقليمية/الدولية. أية حالات خاصة شبيهة يتم الإفصاح عنها بشكل واضح وصريح ضمن كتاب/رسالة تعميم البرنامج التدريبي المشترك.

و- في حالة إلغاء الترشيح للتقدم لإمتحان شهادة مهنية دولية قبل إنعقاده أو حالة عدم حضور الامتحان؛ تطبق في هذه الحالة سياسة رد الرسوم الخاصة بالجهة المصدرة لشهادة الامتحان المهني الدولي وهو ما يتم الإفصاح عنه بشكل واضح وصريح ضمن كتاب/رسالة تعميم امتحان الشهادة المهنية الدولية المشتركة.

توقيت إستحقاق مبالغ الرديات (الرسوم التي سيتم ردها للمؤسسة الموقدة أو للمتدرب على نفقته الخاصة):

١. في حالة عدم قبول ادارة المعهد لترشيح متدرب ما للإلتحاق بنشاط تدريبي في المعهد، أو في حالة عدم تمكن مرشح من خارج الاردن من الحصول على تصريح دخول للمملكة (الفيزا)؛ يكون موعد تسوية كافة مبالغ



معهد الدراسات المصرفية سياسات الإلغاء ورد الرسوم

الرديات المستحقة على المعهد للمرشح/للمؤسسة الموفدة في أي من هاتين الحالتين خلال (٤٥) يوماً إما من تاريخ بداية النشاط التدريبي المعني أو من تاريخ قرار عدم قبول الترشيح من قبل المعهد أيهما أسبق.

٢. في حالة قيام إدارة المعهد بإلغاء نشاط تدريبي مجدول مسبقاً بعد تسجيل مرشح ما للمشاركة فيه سواء من قبل مؤسسة أو على نفقته الخاصة؛ يكون موعد تسوية كافة مبالغ الرديات المستحقة على المعهد للمرشح/للمؤسسة الموفدة خلال (٤٥) يوماً إما من تاريخ بداية النشاط التدريبي الملغى أو من تاريخ قرار إلغاء النشاط من قبل المعهد أيهما أسبق.

٣. في حالة قيام المؤسسة الموفدة أو المتدرب على نفقته الخاصة بإلغاء ترشيحه للمشاركة في أي نشاط تدريبي بعد استلام كتاب/رسالة من المعهد بقبول المشاركة ولكن قبل إنعقاد النشاط، أو في حال لم يتم مرشح المؤسسة الموفدة أو المتدرب على نفقته الخاصة بحضور أعمال اليوم الأول من النشاط التدريبي؛ يكون موعد تسوية كافة مبالغ الرديات المستحقة على المعهد للمرشح/للمؤسسة الموفدة خلال (٤٥) يوماً إما من تاريخ بداية النشاط التدريبي الملغى أو من تاريخ قرار إلغاء الترشح للنشاط التدريبي أيهما أسبق.

٤. في حالة قيام أي متدرب بحضور جلسة تدريبية واحدة فقط أو ١٠٪ من إجمالي عدد ساعات التدريبية لنشاط تدريبي مدته أكثر من (٢١) واحد وعشرين ساعة تدريبية ثم انسحب ولم يستكمل ما تبقى من النشاط؛ يتم احتساب مبلغ الرديات المستحق على المعهد للمرشح/للمؤسسة الموفدة اعتماداً على تاريخ "آخر يوم حضور للمتدرب في النشاط التدريبي (LDA)". ويتم تسوية مبلغ الرديات المستحقة على المعهد خلال (٤٥) يوماً من "تاريخ إعلام إدارة المعهد وتوثيق حالة الانسحاب (DOD)". في حالة قيام المتدرب/المؤسسة الموفدة بإعلام إدارة المعهد بشكل مسبق عن نية الانسحاب وتوثيقها من قبل إدارة المعهد (DOD) بحيث تكون مهلة الـ (٤٥) يوم كموعده لتسوية مبلغ الرديات تنتهي قبل "آخر يوم حضور للمتدرب في النشاط التدريبي (LDA)؛ فيتم تعديل موعد تسوية مبلغ الرديات المستحقة على المعهد خلال (٤٥) يوماً من تاريخ "آخر يوم حضور للمتدرب في النشاط التدريبي (LDA)".

الرسوم الإضافية (غير المستردة) والغير مضمنة في رسوم الالتحاق/الاشتراك في أنشطة المعهد:

- كافة الرسوم والتكاليف الإضافية (مثل ثمن كتب، رسوم شحن، رسوم تسجيل، رسوم امتحانات، تكاليف ترتيبات السفر، تكاليف التجهيزات والمعدات الخاصة، حصص شركاء المعهد الإقليميين/الدوليين في البرامج المشتركة) وغيرها من التكاليف المماثلة بحيث تكون غير مضمنة في رسوم الالتحاق/الاشتراك في أنشطة المعهد وتكون بنود معلنة ومفصّل عنها بشكل واضح وصريح على أنها رسوم غير مستردة في كتاب/رسالة تعميم النشاط التدريبي.